

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

بيان من الرابطة النسائية الدولية الأرمنية، والرابطة الكاثوليكية الدولية لتقديم الخدمات للشابات، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، ومجمع سيدة الأعمال الخيرية للراعي الصالح واتحاد نوادي المرأة الأمريكية فيما وراء البحار، والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، واتحاد المحاميات الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، ورابطة التمثيل الدولية لراهبات تمثيل السيدة العذراء المطوبة، ومنظمة الآلاميين الدولية، ومنظمة راهبات الرحمة للبلدان الأمريكية، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، والرابطة الدولية لأخوات الحبة، وجيش الخلاص، ومنظمة يونانما إنترناشيونال، ولجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،

* E/CN.6/2010/1



والتحالف العالمي للشباب، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧
من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

بيان

١ - نحن، المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، نؤكد مجددا الرسالة الواردة في إعلان بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، والتي جاء فيها "العنف ضد المرأة يمثل عقبة تحول دون تحقيق أهداف المساواة، والتنمية والسلام". وعلى الرغم من أن جهودا عديدة قد بُذلت لمعالجة العنف ضد المرأة، فقد أُحرز تقدم محدود في الأعوام الـ ١٥ الماضية لتحقيق الأهداف الواردة في منهاج عمل بيجين.

٢ - ولم يقتصر التأثير السلبي للاجتراح بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى كرامة الضحايا فحسب بل أعاق أيضا تحقيق المساواة بين الجنسين لجميع النساء والفتيات. وعلى وجه الخصوص، فإن هناك نتائج خطيرة في الكثير من المجالات المحددة في منهاج عمل بيجين.

تمكين النساء والفتيات

٣ - يسلم إعلان بيجين والأهداف الإنمائية للألفية بأن تمكين المرأة يشكل أولوية. ويمثل استمرار الممارسات التقليدية والثقافية التي تصور النساء والفتيات بأشكال سلبية ونمطية عائقا كبيرا أمام تمكينهن. وتعترف الفقرة ١١٨ من منهاج عمل بيجين بأن "العنف ضد المرأة... ينجم أساسا عن الأنماط الثقافية، وبصفة خاصة عن الآثار الضارة لممارسات تقليدية أو عرفية معينة... التي من شأنها إدامة تدني مكانة المرأة في الأسرة، ومكان العمل، والمجتمع المحلي والمجتمع". وإذا نشأت الفتيات في ثقافة تخصص للمرأة أدوارا أدنى، فإن إمكانياتهن ستصبح محدودة. ومن الممكن أن تحد المعتقدات الخارجية والمترسخة داخليا من الخيارات والفرص المتاحة للنساء والفتيات وأن تسهم في تأنيث الفقر والتعرض للعنف والاستغلال.

٤ - وينشأ البغاء، كغيره من أشكال العنف الجنسي، من تبعية النساء التاريخية للرجال. وتقوم صناعة الجنس على تدني مكانة النساء الاجتماعية والحفاظ عليها وتنحدر بمن إلى دور البضاعة الجنسية. وبالتالي فإن الاستغلال الجنسي التجاري هو من الممارسات الثقافية التي تكرر عدم المساواة بين الجنسين.

٥ - ويجب على الحكومات، من أجل تعزيز تمكين النساء والفتيات، أن تقضي على جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتحت الفقرة ١٣٠ من منهاج عمل بيجين الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية على "اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة العوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاجتراح في النساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره

من أشكال الجنس ذي الطابع التجاري“. ويتمثل السبب الجذري الرئيسي في الطلب على البغاء الذي ينتشر ويزدهر نتيجة للقبول الحكومي والاجتماعي لهذه الممارسة الثقافية الضارة. ويجب معالجة الطلب عن طريق سن تشريع يجرم شراء الجنس التجاري والتكسب من بغاء الآخرين، وعن طريق تقديم المشترين وكذلك المتاجرين بالجنس إلى العدالة، وتثقيف الناس بشأن أضرار الاستغلال الجنسي، ومعالجة إضفاء وسائط الإعلام للطابع الجنسي على النساء والفتيات وتطبيع البغاء. وهناك عامل جذري آخر يتمثل في ضعف النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للتهميش بسبب الفقر، أو العنصرية أو لديهن تاريخ طويل من المعاناة من أشكال أخرى من العنف الجنساني. وتقديم المساعدة لهذه الفئة الضعيفة من النساء، بما في ذلك السكن، والخدمات الطبية، والتعليمية والمالية وخدمات الصحة العقلية، هو من الأمور الأساسية في إنشاء شبكة أمان للضحايا المحتملات.

دور الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف الجنسي

٦ - يعترف منهج العمل بأن المساواة بين الجنسين لا يمكن تحقيقها من دون مشاركة الرجال والفتيان. ويجب تثقيف الرجال والفتيان بشأن مسؤوليتهم عن إنهاء الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتحت الفقرة ١٠٨ (هـ) من منهج عمل بيجين على تعزيز ”البرامج الرامية إلى تثقيف الرجال وتمكينهم من تحمل مسؤوليتهم في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي“. وفيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تنص الفقرة ١١٩ من منهج عمل بيجين على أنه ”يجب أن تتخلل المساواة، والشراكة بين المرأة والرجل واحترام الكرامة الإنسانية جميع مراحل عملية التنشئة الاجتماعية. وينبغي أن تعزز نظم التعليم احترام الذات، والاحترام المتبادل والتعاون بين الرجل والمرأة“. وتنص الفقرة ١٢٠ من منهج عمل بيجين على ”أن تعبئة جماعات الرجال لمناهضة العنف ضد المرأة تشكل حلفاء ضروريين من أجل التغيير“.

٧ - ول سوء الحظ، فقد كانت هناك جماعات قليلة تعبى الرجال في الـ ١٥ عاما الماضية لمناهضة العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن دور الرجال في الطلب على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية لم تُعالج بشكل كافٍ من جانب معظم الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني. وعلى الرغم من أن الفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تطلب من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير من أجل ”ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار“، وقد اعتمدت بعض البلدان سياسات من شأنها أن تطبع الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية عن طريق تقنين صناعة الجنس، وبالتالي زيادة طلب الذكور على بغاء النساء والفتيات، مما ينعش السوق العالمية لتجارة الجنس. وما دام الرجال والفتيان ينظرون للنساء والفتيات كسلع تباع وتشترى، فستأصل فيهم الفكرة القائلة بأن كل امرأة لها ثمن، وسينظر إلى جميع النساء ويعاملن بوصفهن غير متكافئات أصلاً. وثمة حاجة للمساءلة بشكل أكبر، بما في ذلك العقوبات الجنائية، لمن يشترون الجنس في سوق البغاء، والذين لا يسهمون في الضرر الذي يصيب الضحايا فحسب بل يهيئون أيضاً حوافز للربح للقائمين بالاتجار. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يتلقى الرجال والفتيان تثقيفاً يرمي إلى مواجهة الضغوط الاجتماعية المتعلقة بالاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وأن يتعلموا تحقيق المساواة بين الجنسين في علاقاتهم مع النساء والفتيات في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٨ - وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الولاية الصريحة لمنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية، للحكومات وجميع الجهات الفاعلة الأخرى للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وسط النساء والفتيات، فإن عوامل من قبيل عنف الرجال الجنسي، الذي يجعل النساء عرضة لهذا ولغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، لم تُعالج حتى الآن بشكل كافٍ. ويطلب منهاج العمل من جميع الجهات الفاعلة “استعراض القوانين وتعديلها ومكافحة الممارسات، حسب الاقتضاء، التي قد تسهم في تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن تشريع لمناهضة تلك الممارسات الاجتماعية الثقافية التي تسهم فيه، وتطبيق تشريعات، وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات والشابات من التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“. (الفقرة ١٠٨ ب) من منهاج عمل بيجين). ويجب التصدي للممارسة المتبعة منذ زمن طويل والمتمثلة في بيع وشراء النساء والفتيات للاستغلال الجنسي من قبل الرجال للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء عليه.

صورة المرأة في وسائط الإعلام، بما في ذلك المواد الإباحية

٩ - لا لبس في نص منهاج العمل على أنه “ينبغي منع أي جانب لبعض الممارسات التقليدية، أو العرفية أو العصرية التي تنتهك حقوق المرأة والقضاء عليه“. (الفقرة ٢٢٤). وعلاوة على ذلك يطالب منهاج “باتخاذ تدابير... بما فيها التشريعات الملائمة لمكافحة المواد الإباحية وعرض العنف ضد النساء والأطفال في وسائط الإعلام“. (الفقرة ٢٤٣).

١٠ - ونظرا لاعتمادنا المتزايد على مختلف التكنولوجيات والعالم الافتراضي وعالم الإنترنت خلال الأعوام الـ ١٥ الماضية، فثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات حازمة لكفالة القضاء على صور النساء والفتيات النمطية، والجنسية وما يتعرضن له من عنف في وسائط الإعلام. ولا يؤدي تفشي المواد الإباحية وسهولة الحصول عليها، ولا سيما على الإنترنت، إلا إلى تأجيج الصورة النمطية الضارة التي مفادها أن النساء والفتيات هن كائنات جنسية. ولا يصبح الرجال والفتيان وكذلك النساء والفتيات متبلدي الحس إزاء العنف الجنسي في المواد الإباحية أو غيرها من وسائط الإعلام فحسب، بل أيضا ينظرون إليه على أنه أمر طبيعي في حياتهم. ومن ثم فإن الاعتداء الجنسي والعنف اللذين يجري تطبيعهما في المواد الإباحية لا يقتصر ضررها على النساء اللائي تعرضن له فحسب، بل على جميع أفراد المجتمع، الذين يتعلمون قبول هذه الصور المهينة. وعلاوة على ذلك، فكلما زاد قبول الرجال للعنف الجنسي الذي يشكل الدعامة الأساسية في المواد الإباحية، زاد رجحان تبريرهم لشراء الجنس في سوق البغاء، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على تجارة الجنس. وتشكل وسائط الإعلام وسيلة قوية لتشجيع العنف ضد المرأة. ولقد شهدت الأعوام الـ ١٥ الماضية تعميم وسائل الترفيه، بوسائل منها الإنترنت وألعاب الفيديو، التي تُجمل الاعتداء الجنسي على النساء. ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على رسائل وسائط الإعلام الضارة، فضلا عن تشجيع إدراج الصور الإيجابية وتمكين المرأة، ولا سيما لتثقيف الفتيات والفتيان بشأن الدور المتكافئ للنساء في المجتمع.

التوصيات

١١ - نحن ندعو الدول إلى احترام تعهداتها المقطوعة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، عن طريق التركيز على التنفيذ الرامي إلى القضاء على العنف ضد المرأة. ونحن نناشد الجميع العمل في المجالات التالية:

(أ) التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

(ب) تدريب الجهات المؤسسية الفاعلة على جميع المستويات ومساءلتها، بمن فيهم أفراد الشرطة والقضاة، والمدعين العامين، وغيرهم من قادة المجتمعات المحلية للاعتراف

بالمستغلات من النساء والفتيات بوصفهن ضحايا للجريمة، لا بوصفهن سيئات الخلق أو مجرمات؛

(ج) تعزيز القوانين والسياسات لمساعدة ضحايا العنف القائم على الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛

(د) تجريم مرتكبي جميع جرائم الاستغلال الجنسي، بمن فيهم مشتركو بغاء النساء والفتيات من المتجر فيهن والمتاجرون بهن؛

(هـ) إيجاد برامج اقتصادية للنساء المعرضات لخطر الاتجار فيهن واستغلالهن جنسيا وإذكاء الوعي بشأن خطر الاتجار في البشر؛

(و) اعتماد وسائل الانتصاف في مجال الهجرة لضحايا العنف والاستغلال الجنسي، بما في ذلك اللجوء والإقامة المشروعة؛

(ز) دعم البرامج التعليمية الموجهة للوقاية من العنف الجنسي في السياق الأوسع للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك التعليم وتمكين النساء والفتيات، والتثقيف بشأن أضرار العنف الجنسي والقوالب الجنسية للرجال والفتيات؛

(ح) زيادة المساعدة الطبية لضحايا الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية المناسبة لمعالجة الصدمات النفسية واسعة النطاق، والاكتئاب والقلق والاعتماد على المخدرات؛

(ط) رفض تقنين أو تطبيع العنف الجنسي أو عدم الملاحقة القانونية أو إنفاذ القوانين التي تسعى إلى محاسبة مرتكبيه؛

(ي) إدراك أهمية دور وسائل الإعلام والإنترنت في الترويج للعنف الجنسي، واعتماد تدابير لمكافحة إضفاء الطابع الجنسي المتزايد على النساء والفتيات واستغلال النساء والفتيات في إنتاج واستهلاك المواد الإباحية.

١٢ - لقد اعترف المجتمع العالمي قبل خمسة عشر عاما بأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. وللأسف، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين على الدول والمنظمات الحكومية الدولية القيام به كي ترقى إلى مستوى الالتزامات التي قطعت في بكين. ويجب اتخاذ إجراءات فورية لا لبس فيها الآن لوقف موجة استمرار الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والقبول المتزايد لهذا الشكل من أشكال العنف القائم على الجنس.